

سنن البيهقي الكبرى

(6 باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل) .

قال ابن جرير ثناؤه { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم } وقال الشافعي وقيل وابن أبي عمير أعلم يطهرن من المحيض فإذا تطهرن بالماء